

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/١٨

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : ينشأ بموجب هذا المرسوم معهد باسم « معهد الادارة العامة » ويعتبر هيئة علمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع وزارة شؤون الديوان السلطاني .
- مادة ٢ : يتخذ المعهد من العاصمة مقرا له . ويجوز له انشاء فروع في كافة انحاء السلطنة .

### أغراض المعهد

- مادة ٣ : رفع مستوى الأداء والكفاية بين الموظفين العمانيين . واعدادهم نظريا وعمليا عن طريق التدريب المستمر لتحمل مسؤولياتهم . وممارسة صلاحياتهم واجراء البحوث . وتقديم المشورة في مجال الادارة العامة للوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .
- مادة ٤ : يكون للمعهد في سبيل تحقيق أغراضه الصلاحيات الآتية :
- (أ) وضع وتنفيذ البرامج التدريبية العامة منها والخاصة لكسافة المستويات الوظيفية . والتعريف بالوسائل الادارية الحديثة وأساليبها بهدف تحسين الأداء العام بين الموظفين العمانيين .
- (ب) اجراء البحوث العلمية والميدانية في مجالات الادارة العامة المختلفة .
- (ج) عقد المؤتمرات وحلقات النقاش لبحث المشاكل الادارية المختلفة ووضع توصيات بأفضل الحلول لها وأكثرها ملاءمة للظروف المحلية في السلطنة .
- (د) تدعيم العلاقات في ميدان الادارة العامة بين سلطنة عمان والمؤسسات المماثلة في المستوى الاقليمي والدولي والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد لبحث المشاكل الادارية في الدول الاخرى .
- (هـ) انشاء مكتبة متخصصة تكون في متناول القراء والباحثين في مجال العلوم الادارية .
- مادة ٥ : يشكل مجلس ادارة المعهد من وزير شؤون الديوان السلطاني رئيسا وعصوية وزير التربية والتعليم ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووكيل الشؤون المالية ومدير عام ديوان شؤون الموظفين . ومدير المعهد عضوا ومقررا

- مادة ٦ : يختص مجلس الادارة بالأمور الآتية :
- (١) رسم السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .
  - (ب) وضع اللوائح الداخلية للمعهد والنظم الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد وانتظام سير العمل فيه .
  - (ج) تحديد مهام وواجبات مدير المعهد .
- مادة ٧ : تعتمد وتعتبر صحيحة كافة الاجراءات الصادرة عن وزارة شئون الديوان السلطاني والتي تتعلق بإنشاء معهد الادارة العامة وما صدر عنه من أنشطة قبل صدور هذا المرسوم .
- مادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في ٨ ربيع ثاني ١٤٠٠

الموافق ٢٥ فبراير ١٩٨٠

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٩) الصادرة في ١/٣/١٩٨٠